



«الأنباء» تنشر مشروع قانون هيئة سوق المال بتعديلاته الأخيرة (2-2)

مواد القانون ألزمت إدارة البورصة بالإفصاح عن التغييرات الجوهرية بالشركات

أحمد سمير – محمود فاروق

استكمالاً لما نشرته «الأنباء» أمس بشأن التعديلات الأخيرة التي أدخلتها لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة على مواد مشروع قانون هيئة سوق المال والذي لخصت مواده في 165 مادة تشمل جميع الجوانب المالية والفنية بسوق الكويت للأوراق المالية. حيث ركزت مواد «الجزء الثاني» على ضمانات هيئة سوق المال للوائح التنفيذية للقواعد المنظمة لعمليات المتداولين بالبورصة سواء للمتداولين الذين تقل نسب تملكهم عن 30% أو تزيد على 75% من أسهم الشركة المدرجة.
لإسيما ان القانون أجاز الاعتراض على قرارات مجالس إدارات الشركات خلال الجمعيات العمومية والتظلم من اي قرار يتم اتخاذه من دون موافقتهم خلال 15 يوما من تاريخ إصدار قرار الجمعية العمومية.

وفي ذات السياق، شددت مواد مشروع القانون في الفصل الحادي عشر المتعلق بالعقوبات والجزاءات التأديبية على العقوبات والغرامات لمستغلي

3- أخفاق مقدم العرض في تقديم البيانات المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون أو لأتحته التنفيذية.

4- انطواء العرض على بيان غير صحيح أو جاء ناقصا وكان من شأن ذلك التأثير في قرار حملة الإسم.

مادة 73

يجب على الهيئة ان تضمن اللائحة التنفيذية القواعد المتّظمة لعمليات تملك اي شخص لنسبة تقل عن 30% وتزيد على 5% من اسهم اي شركة مدرجة في البورصة.
ويجوز لأي من المنشأس البيهف في الفقرة السابقة الاعتراض على قرارات أي من مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية اذا كان من شأن هذه القرارات الاضرار بحقوق الاقلية، وله التظلم الى هيئة المفوضين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصدار القرار المعترض عليه أو علمه به أيهما ابعده، ويجوز الطعن على قرار الهيئة برفض التظلم امام المحكمة المختصة وفقا للإجراءات التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية.
وإذا لم ترد الهيئة على التظلم خلال عشرين يوما اعتبر ذلك رفضا له.

مادة 74

يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوما من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على 30% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة، بأن يبادر بتقديم عرض بالبراءة لكل الاسهم المتداولة المتبقية طبقا للشروط ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويستثنى من هذا الحكم الاستواء الذي تقرر الهيئة اعفائه مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين، ويصدر قرار الاعفاء مكتوبا ومسببا.

مادة 75

يلتزم المصدر الذي تخضع اوراقه المالية للاستواء وخلال سبعة ايام من تسلم العرض، بأن يرفع للهيئة ردا يبين رايه وتوضيحه للمساهمين.

الفصل الثامن: انظمة الاستثمار الجماعي

مادة 76

يقصد بنظام استثمار جماعي أي من الصور الآتية:

1- صندوق استثمار.
2- نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالاصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول.
3- نظام تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام استثمار جماعي.

لا يجوز ادارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام استثمار جماعي إلا إذا كان مرخصا له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظ الصادرة منها، وذلك بعد إعداد نشرة الإصدار والتقارير الدورية الخاصة به واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.

يجب أن يكون لدى نظام الاستثمار الجماعي مدير وأمين استثمار ومراقب حسابات مستقلون ومرخص لهم.

ويحتفظ أمين الاستثمار بأصول كل نظام استثمار جماعي نيابة عن المشاركين وفقا للشروط التي تحددها اللائحة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط التي تحكم تقييم أصول نظام الاستثمار الجماعي وإجراءات اصدار واسترداد وحدات الاستثمار وتسعيرها.

يجق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي وفقا لنظامه الاساسي.

مادة 80

يجوز لنظام الاستثمار الجماعي الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يدرج في البورصة ويجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي المؤسسة في خارج دولة الكويت والتي تعترف الهيئة بها في الكويت، أن تطلب ادراجها في البورصة، وفقا للشروط والضوابط التي تحددها لوائح البورصة.

مادة 81

يجب على كل شخص يعمل مستشارا لنظام استثمار جماعي الالتزام بالأمور الآتية:

1- أن يكون مرخصا له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار.
2- أن يعمل طبقا للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي وبما يهدف إلى تحقيق مصالح حملة الوحدات.

3- أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية.

4- أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقا للنظم المحاسبية وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه، وذلك طبقا للوائح الصادرة عنها.

مادة 82

يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بأي من الأمور الآتية:

1- منح الائتمان.
2- شراء أي ورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للنظام أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

3- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

لا يجوز استبدال مدير أو أمين استثمار لنظام استثمار جماعي إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسببا خلا 30 يوما من تاريخ تسلمها للطلب، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك.

لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على النظام الأساسي له إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات.

وللهيئة إذا وجدت ان في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من 50% من حملة الوحدات على هذه التعديلات.

مادة 85

للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية:

1- إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.
3- إذا خالف مدير أو أمين استثمار النظام أيًا من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
4- إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

للهيئة أن تخطر مدير أو أمين استثمار نظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعته لذلك، وعلى المدير أو أمين الاستثمار أن يقدم تعهدات خلال 15 يوما من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام.

مادة 87

للهيئة إذا صدرت قرار إلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصا مرخصا له ليقوم بأعمال تصفية النظام أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين استثمار النظام فورا وكتابة بالإجراء الذي اتخذته.

مادة 88

للهيئة، بناء على طلب يقدم لها أن تاذن بتسويق نظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الخاصة بهذه الحالة.

مادة 89

للهيئة أن تلغي إذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت فسي أي من الأحوال التالية:

1- إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن.
2- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.
3- إذا خالف مدير أو أمين استثمار النظام أيًا من أحكام القانون أو اللائحة، أو قدم للهيئة معلومات غير

اقتصاد

صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
مادة 90

للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أمين استثمار نظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له، ان تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كليهما - في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

مادة 91

للمتضرر التظلم لدى الهيئة من القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا الفصل خلال 15 يوما من تاريخ إخطاره كتابة، وتسري في شأن التظلم القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الفصل التاسع: نشرة الاكتتاب للأوراق المالية الصادرة عن الشركات

مادة 92

تسري أحكام هذا الفصل على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات أيا كان شكل هذه الأوراق وأيا كان الغرض منها.

مادة 93

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح اوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية أي استثناءات تقررها الهيئة من تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة 94

تكون نشرة الاكتتاب نافذة بعد مضي 30 يوما من تاريخ تقديمها للهيئة مكتملة المستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة ما لم تعلن الهيئة موافقتها أو رفضها كتابة قبل هذا التاريخ، ويمكن تمديد فترة المراجعة المذكورة بموافقة مصدر الأوراق المالية.
وعلى الجهة أن توفر النشرة للجمهور بدون مقابل وعلى عسوان واضح في دولة الكويت.

مادة 95

للهيئة ان ترفض نشرة الاكتتاب في اي حال من الأحوال الآتية:

1- كون النشرة لا تتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.
2- تقديم النشرة دون أن تتفعف بما يدل على سداد الرسم المقرر.
3- تخلف المصدر عن تقديم البيانات المالية المطلوبة بموجب هذا القانون أو اي نظام أو لائحة صدرت بموجبه.
4- احتواء النشرة على بيان غير صحيح أو ناقص مما من شأنه التأثير على قرار المكتتب.

مادة 96

يجب ان تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات الآتية:

(أ) غرض الشركة ومدتها.

(ب) رأسمال الشركة المصدر والمدفوع.

(ج) مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها.

(د) أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منها وبيان الحصص العينية ان وجدت.

(هـ) خطة الشركة في استخدام الأموال المنحصلة من الاكتتاب في الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة الى نتائج استخدام الأموال.

(و) أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة.

(ز) أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب ان تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة الى البيانات المشار اليها في الفقرة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية:

(أ) سابقة أعمال الشركة.

(ب) أسماء اعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين بها وخبراتهم.

(ج) أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من 5% من اسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها.

(د) موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الخات

السابقة أو تلك المدة التي تلت تاريخ تأسيس الشركة ايها اقل، والمعدة طبقا لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية ووفقا للنماذج التي تضعها الهيئة.

مادة 97

تلتزم الشركات المدرجة فسي البورصة بالإفصاح عن بياناتها المالية وفق اللوائح التي تصدرها البورصة وتوافق عليها الهيئة.

مادة 98

للهيئة إلزام البورصة باتخاذ كل ما من شأنه الإسراع بالشركات المدرجة أرقاها بها للإفصاح عن أي تغييرات جوهرية قد تحدث في أي من هذه الشركات.

مادة 99

يسمح للجمهور مقابل رسوم تحددها الهيئة بالإفصاح لدى البورصة أو الحصول على نسخ من نشرات الإصدار والتقارير الدورية والمعلومات والبيانات المودعة لدى البورصة التي جرى الإعلان أو الإفصاح عنها.

الفصل العاشر: الإفصاح عن المصالح

مادة 100

يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة ٪ (5/٪) فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين.

وتنظم اللائحة التنفيذية المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تضع تحديدا للشخص المستفيد عندما يعمل شخصا أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكا مستفيدا.

كما تضع تحديدا للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح.

مادة 101

يجب على الشخص المستفيد خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى البورصة

التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية، على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها اللائحة.

مادة 102

يجب إبلاغ البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز نصف الواحد ٪ من رأسمال الجهة المصدرة، وذلك من خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ التغيير، ويبقى هذا التبليغ واجبا عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة ٪ من رأس المال.

مادة 103

على كل مدير لشركة مساهمة مدرجة، أن يفصح للهيئة والبورصة والشركة عن أي مصلحة له في الأوراق المالية الخاصة بالشركة التي يعمل بها أو أي شركة تابعة لها أو شركة زميلة بغض النظر عن نسبة هذه المصلحة إلى رأسمال الشركة. ويسري هذا الالتزام على كل مصلحة قائمة لأقاربه من الدرجة الأولى أو لزوجه.

مادة 104

يجب على كل مدير ينطبق عليه نص المادة السابقة أن يفصح عن الأمور الآتية:

1- أي تغيير يطرأ على المصلحة الملزم الإفصاح عنها وفقا للمادة السابقة.

2- ممارسته لحق ممنوح له من الشركة أو أي شركة تابعة لها بأي اكتتاب في الأوراق المالية للشركة أو شركاتها التابعة أو الزميلة.

3- ممارسته لحق ممنوح له من أي شركة أخرى بالاكتتاب في الأوراق المالية لهذه الشركة.

مادة 105

يجب على كل شركة مساهمة مدرجة أن تحتفظ بسجل خاص بإفصاح المديرين يحتوي على كل البيانات والمعلومات التي تقررها الهيئة، ويكون من حق أصحاب الشأن الاطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة.

مادة 106

يتعين على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات عن المصالح فور تلقيها المعلومات بالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة 107

يتحمل الملزم بالإفصاح المسؤولية عن أي أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو الغير جراء عدم أفصاحهم عن مصالحهم وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الفصل الحادي عشر : العقوبات والجزاءات التأديبية - أولا: الاختصاص والإجراءات

مادة 108

تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى «محكمة سوق المال» يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وتتألف هذه المحكمة كما يلي:

1- دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل دائرة الجنابات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل، كما تشكل دائرة الجتح من قاض من الدرجة الأولى على الأقل، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

2- دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة المنازعات التجارية المدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بسوق الأوراق المالية ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها، وذلك أيًا كانت قيمة هذه المنازعات وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل.

3- قاض أو أكثر تندبه بتولى رئيس المحكمة المختصة عند الطعن على الأحكام بالمعارضة أو الاستئناف، تحديد جلسة لنظر الطعن تدون في عريضته وقت تقديمه، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان للطاعن بها ولو رفع الطعن ممن يمثله قانونا، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان العريضة لباقي الخصوم **البينة** في 19

الأنباء